

[مطلب تقدم شهادة الغنى على شهادة الفقر]

قلت: فإن شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غني؟ قال: إذا شهد شهود على أنه غني ووصفوا غناه بشيء بينوه وعرفوه فشهادتهم أولى أن يعمل بها ويزول عنه الفقر لأن شهود الفقر إنما يشهدون أنهم لا يعلمون أنه يملك مالاً ولا عرضاً يكون به غنياً وشهود الغنى قد أثبتوا غناه بشيء قد عرفوه فشهادة من يثبت أولى من شهادة من ينفي. قلت: رأيت رجلاً من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنين قد مضت وقال كنت فقيراً إلى هذا الوقت وإنما استغنيت الآن وجاء يطالب بذلك وهو غني؟ قال: لا أعطيه من غلة الوقف شيئاً لأنني قد وجدته في هذا الوقت غنياً إلا أن يقيم بينة أنه كان فقيراً قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها وإلا لم يستحق شيئاً. قلت: رأيت إذا ثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقري هل يعدمه القاضي بذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت من كان له مسكن وخادم هل له أن يأخذ من الزكاة والوقف شيئاً؟ قال: نعم. قلت: فهل يكون معدماً إذا ثبت عليه دين وله مسكن وخادم؟ قال: لا يكون معدماً في الدين إذا كان يملك مسكناً وخادماً. قلت: فلم قلت إن القاضي يعدمه في الدين إذا كان قد ثبت فقره بسبب الوقف؟ قال: هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخادم فإذا صح أن له مسكناً وخادماً لم أعدمه في الدين حتى أبيع ذلك عليه.